

حماية النساء في النزاعات المسلحة من نظر الاسلام والقانون الدولي الإنساني

اسامة نهاد علي - انمار مهدي صالح

بأشراف الدكتور صقر علي صبح

جامعة الاديان والمذاهب

قسم القانون/مادة القانون الدولي العام

المقدمة

أنّ السلام والأمن لا يتحققان إلا بتلك المساواة بين الجنسين، وينبغي إجراء تحليل للفقهاء القانونيين لمبدأ التخصيص في مواد القانون الدولي الإنساني تحديداً فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة في النزاعات المسلحة وتُمثّل النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية إحدى صور الواقع الأكثر قسوة في عالمنا، وذلك لما ينجم عنها من خسائر على مستوى الفرد من تهجير وتعذيب وقتل، ففي السنوات الأخيرة ازدادت ظاهرة الاعتداء على النساء والأطفال سواء عن طريق استهدافهم، أو عن طريق إشراكهم في الأعمال العدوانية. لقد أدت التطورات الحديثة لفنون القتال وتكنولوجيا الأسلحة التي شملت ميدان القتال وانتشارها عبر الدول المتحاربة و الدول المجاورة، إلى زيادة عدد الضحايا لا سيّما النساء- بحكم ظروفهن- و تعرضهن للقتل والتشويه و مختلف أشكال العنف الجنسي، فمنازعات اليوم أغلبها غير دولية وفي هذه الحالات يتجاهل أطراف النزاع في معظم الأحيان القواعد الدولية التي تحكم المنازعات، فيتعرض هؤلاء النساء إلى العنف ليصبحن أدوات لها فيجندن أو يخطفن ليتحولن جنوداً. ولما كان لمعاونة النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أضراراً وخطورة، حظيت باهتمام كبير تُرجم على شكل اتفاقيات وبروتوكولات دولية بعضها قديم ينتمي إلى القانون الدولي الإنساني في مقدمة اتفاقية جنيف الرابعة، والبعض الآخر حديث ينتمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقضى كذلك القانون الدولي الإنساني بأن تعامل النساء الحوامل وأمّهات الأطفال الصغار، ولا سيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة. والنساء يتأثرن بسرعة بشكل خاص بانفصال أفراد الأسرة والمعاونة التي يسببها جهل مصير قريب مفقود، سواء أثناء نزاع مسلح أو بعده. ويمنح القانون الدولي الإنساني الأسر الحق في معرفة مصير أقاربها المفقودين ويُجبر الأطراف في النزاعات المسلحة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للكشف عن مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين و تلعب النساء أحياناً دوراً رئيسياً في إعادة بناء المجتمعات المحلية. وفي المناطق الريفية، غالباً ما يكنّ من المستفيدين الرئيسيين من توفير البذور والأدوات والماشية للنهوض بالآمن الاقتصادي في أعقاب النزاع.

اهمية البحث

يمنح القانون الدولي الإنساني النساء في أوقات النزاع الحماية العامة، لكونهن من المدنيين وحماية خاصة، حيث يأخذ القانون بعين الاعتبار الحقيقة القائلة بأن النساء على وجه الخصوص ربّما يكنّ عرضة لأنواع محدّدة من العنف. تركز هذه الحاجة لحماية خاصة على حاجات النساء كونهنّ أمهات، وعلى ضرورة حمايتهنّ من العنف الجنسي بشكل خاص ويحقّ للنساء في أوقات النزاع التمتع

بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين - بما يعني احترام شخصياتهن، وشرفهن، وحقوقهن الأسرية وقناعاتهن الدينية وممارستها، وكذلك الحق بالمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها وقد تم تعزيز التزام الحكومات بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع

اهداف البحث

يتحدد الهدف من البحث وف بيان النزاعات المسلحة والحماية القانونية للنساء وتستههدف النساء في النزاعات المسلحة لإشباع رغبات الرجال المقاتلين والمدنيين على السواء، فالنزاعات توفر أرضاً خصبة لما يسمى "الذكورة المفرطة"، مما يتيح للرجال، خاصة المسلحين منهم، استغلال ما يجدونه أمامهم من نساء واغتصابهن تحت تهديدات السلاح أو الخطف، وما يشيع هذه الظاهرة هو الاعتقاد السائد بأنه فعل مبرر ضمن حالة فوضى النزاع المسلح وغياب القوانين، و لكونها لا يقع عليها عقاب في أغلب الأحيان لأسباب تتعلق بالنساء للحفاظ على حياتهن

مشكلة البحث

تحدد مشكلة البحث وفق بيان الآتي:

- 1- بيان النزاعات المسلحة لمنهجية الاعمال الاجرامية (النساء)
- 2- الحماية القانونية للنساء من نظر الاسلام والقانون الدولي الإنساني

منهجية البحث

اعتمدت في بحثي المقرر دراسته على المنهج التحليلي والوصفي والمصادر والمراجع المحققة لبنية الموضوع المقترح دراسته
المبحث الاول: قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تطبيقه.

المطلب الاول: الحماية المقررة للنساء وفق القانون الدولي الإنساني

برغم تعدد النصوص في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة والتي تضمنت (19) مادة، إلا أن الجدل قائم بشأن قدره وكفاية القانون على توفير الحماية للنساء المدنيات أثناء النزاعات، وما زال الجدل قائم حول قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للنساء المدنيات في ظل النزاعات المسلحة، لاعتقاد بأن القانون الإنساني غير قادر على توفيره الحماية، لأن بنوده تعكس صور نمطية جنسانية عن المرأة، وكون هذا القانون لا يعني بالمرأة بعد انتهاء الصراع على أية حال تركز الانتقادات الموجه ضد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي: أولاً: اللغة المستخدمة في صياغة القانون، فالقانون لا يصف الجرائم ضد المرأة في مواده لكيونتها الإنسانية وبأنها جرائم ضد الإنسان (ذكر، أنثى)، وإنما لاعتبارها كائن ضعيف، تمثل الشرف والكرامة، أو من خلال ربطها في صفتها الوظيفية المتمثلة في الإنجاب وهذه الاعتبارات تعزز الصورة النمطية التاريخية بأن المرأة المغتصبة غير لائقة وتمثلها كملكية للذكور ويقوم القانون على النظرة البطريكية الذكورية للمرأة¹ حيث يوجه النقد للقانون بأن تم صياغته من قبل الذكر الأبيض في العام 1949 وتغيب خبرات المرأة في الصياغة، والذي مارس التمييز السلبي ضد المرأة وذلك بتحديد حماية خاصة لها، وافترض بأن دورها في النزاعات المسلحة مرتبط في الأم المدنية أو ضحية العنف الجنسي، برغم تخلق القانون على بخلق الحياد وعدم التمييز ونقص شمولية الحماية للمرأة، تتمثل في أن المواد التي تطالب بحماية المرأة من العنف مرتبطة فقط في العنف الجنسي والحمل القسري، ولا تمتد لتشمل

أنواع العنف كافة، التي يمكن أن تعانيها المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، فالعنف ضد النساء يتجاوز البعد الجنسي فهناك آثار نفسية، وأمراض جسدية تلحق بها جراء العنف² نلاحظ زيادة العبء على الضحية (المرأة)، كون القانون الدولي الإنساني بالصيغة الحالية وبعد تطوراتها خاصة في ما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق في واجبات وسلطات المدعي العام، والتي تتطلب حضور المجني عليه ويلزم وجود شهود ويستجوبهم وطلبه المزيد من الإثباتات والأدلة على حصول العنف الجنسي ما يضع عبئاً على الضحية في إثبات ذلك، خوفاً من قضايا الشرف التي تمس بها أو ما قد يلحق بها الأذى على المستوى المجتمعي. مما يجعل الاتفاقية بديلاً غير فعال لحماية العديد من ضحايا العنف الجنسي المرتكب في النزاع واستثناء الجرائم التي أساسها النوع الاجتماعي من المخالفات الجسيمة: يقسم قانون جنيف المخالفات لاتفاقياته إلى مخالفات جسيمة وأخرى غير جسيمة. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة "بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية". كما وتلتزم هذه الأطراف "بملاحقة المتهمين باقتراح هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيًا كانت جنسيتهم"، أو بتسليمهم إلى طرف آخر متعاقد لمحاكمتهم" ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة ضد هؤلاء الأشخاص"³ أما بالنسبة للمخالفات غير الجسيمة فإن الاتفاقيات تلزم الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية". وبالطبع، تعتبر هذه الصيغة مخففة والتي تضمن وقف هذه المخالفات المعتبرة غير جسيمة. المهم في الأمر أن الجرائم والانتهاكات المرتكبة على أساس الجنس ليست مذكورة في القانون ضمن المخالفات الجسيمة، ما يعني للمتقدين أنها لا تحظى بالعناية الكافية وإن وجود القوانين والتشريعات وحده لا يكفي، فحتى تكتمل الغاية من وجود هذه التشريعات لا بد من إيجاد آليات لتنفيذها وإخراجها إلى أرض الواقع، وكذلك إيجاد آليات للرقابة على تنفيذها فيما بعد، وكما تم الحديث في المحاور السابقة عن الحماية والرعاية الخاصة التي حظيت بها النساء في القانون الدولي الإنساني، إلا أن تطبيق قواعد القانون الدولي بشأن هذه الحماية الخاصة يواجه صعوبات وتحديات، وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا المحور وسيتم تقسيم هذه التحديات على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني. الفرع الأول: التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ظل القانون الدولي الإنساني لفترة طويلة محط أنظار الباحثين⁴

لا يقتصر الأمر على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ابتداءً فحسب، وإنما محاكمة كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وإيقاع أقصى العقوبات بحقه، إلا أننا نجد أن المحاكم الوطنية لن تقوم بمحاكمة رعاياها بصورة جادة وحقيقية، لاسيما في ظل تواطؤ بعض الدول مع المجرمين لعدم معاقبتهم على ارتكاب الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وفي ذات الوقت فإن القضاء الوطني قد يواجه العديد من المعوقات والصعوبات وخاصةً عندما يتأثر بالرأي العام لأفراد الشعب، حيث أثبتت التجربة التي مر فيها العالم بعد الحروب والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، أنه ليس بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقط يمكن أن نجد الشرعية الدولية ما لم يعضدها وجود محكمة جنائية دولية، في ظل نظام قانوني دولي له قوة رادعة تواجه هذه الانتهاكات وعلى الرغم من إنشاء قضاء دولي متخصص دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لا زالت تواجه الكثير من المعوقات والتحديات التي تؤثر على استقلالها وقناعتها وفي كثير من الأحيان مصالح الدول المشتركة تشكل عائقاً أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني فنجد أن تطبيقه يتأثر بشكل مباشر بمواقف أطراف النزاع

ومواقف الدول الأخرى على حد سواء، فإذا استمر الطرف المتحارب في انتهاك القوانين الدولية دون ضغط من أحد وخاصة الدول التي تدعمه وتقيم معه علاقة إستراتيجية فإنه يتمادى في خرق القانون غير عابئ بمصير الضحايا⁵ وهناك تحدي آخر يتمثل في زيادة دور الشركات الأمنية الخاصة التي تنفذ مهام مختلفة في سياقات النزاعات المسلحة، كالتدريب والاستخبارات والاستشارات وفي بعض الأحيان مهام قتالية، وذلك لكون المركز القانوني للمتعاقدين العاملين لحسابها أي الشركات الأمنية مختلفين عن فئة المقاتلين من القوات النظامية لجهة الخضوع لقيادة هرمية يلغي دور القادة وواجباتهم في كفالة امتثالهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي ذات الوقت صعوبة إمكانية مساءلتهم عما قد يرتكبونه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة بأن القانون الدولي الإنساني لم يشر في نصوصه لهذه الشركات رغم توسعه خاصة في البروتوكول الأول عام 1977م عندما وسع مفهوم النزاع ليشمل حركات التحرر الوطني، وهي حالة خاصة كونها تشترط لهذه الحركات أن تكون ممثلة للشعب، ولذلك فالحديث عن التزام مباشر للشركات الخاصة غير موجود في نص القانون الدولي، ولا يمكن كفالة عمل هذه الشركات إلا من خلال الدول التي تعمل من خلالها أو في إقليمها أو التي تنطلق من إقليمها⁶

هناك صعوبة مستمرة في تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني السارية على مفهوم الاعتقال أو الاحتجاز الإداري، وقد لجأت الدول على نحو متزايد إلى الاحتجاز الإداري في صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب، ولا يوجد أي اتفاق دولي بشأن مشروعية ذلك الإجراء، ووضعت اللجنة الدولية رداً على ذلك ضمن مجموعة من المبادئ تتعلق بالضمانات الإجرائية التي ينبغي تطبيقها على حالات الاعتقال أو الاحتجاز الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، عدم وجود اتفاق دولي شامل على تعريف لفظ الإرهاب، وإن كان القانون الدولي الإنساني يجرم معظم الأعمال التي ترتكب في حق المدنيين والأهداف المدنية وعلى الرغم من توقيع أغلبية دول العالم على اتفاقيات جنيف وملحقاتها، وعلاوة على أهمية القانون الإنساني في تحقيق التوازن بين المتطلبات العسكرية للدول خلال النزاع وبين حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع، إلا أنه مازالت هناك جملة من التحديات الوطنية تواجه القانون الإنساني تتمثل في؛ غياب المساواة بين الجنسين وإضافة للجهود المبذولة من قبل الدول على المستوى الوطني بشأن حماية النساء في النزاعات المسلحة، يقع على عاتق الدولة أن تساهم في تعزيز هذه الحماية الدولية، إلا أن هناك صعوبات تعيق توفير هذه الحماية، ابتداءً بالنظرة العامة والثقافة المجتمعية السائدة والمتأصلة والتي تقلل من شأن المرأة خصوصاً في الدول النامية وصعوبة تغيير هذه النظرة وافتقارها إلى تدعيم المساواة بين الجنسين ضمن القوانين، على الرغم من الدعوات الدولية المستمرة للإعلاء من شأن المرأة وتعزيز دورها في المشاركة في عمليات السلام وحل النزاعات(1) ووفق ضعف المرافق والبنية التحتية تعيق عمل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية التي تعنى بالنساء وغيرها من فئات المجتمع، وتمنع من تنقلهم بأمن وحرية، وهذا ما أشار إليه مجلس الأمن وكرر الدعوة إليه بشأن ضرورة الوصول بشكل آمن ودون عوائق لمساعدة المدنيين وإن تقصير الدولة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو أحد أهم التحديات التي تنتهك الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة، إذ يفترض المعرفة التامة بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص قوات الدولة المسلحة، فنشر هذه القواعد والمعرفة الداخلية بها قبل قيام النزاع المسلح يعزز من احترامها عند وقوعه، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة بالإضافة إلى البروتوكولين اللاحقين

(2)

المطلب الثاني: الحماية القانونية للنساء في الوقت الحاضر

إن موضوع حماية النساء في الوقت الحاضر سواء كان في نطاق القوانين الداخلية أو الدولية يحتل مكاناً واسعاً وبارزاً وإن ما يدل على ذلك هو أنه توجد فقط في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين ما يقارب (40) مادة من إجمالي (560) مادة تخص النساء فالرحمة والشفقة بهذه الطائفة ليست وليدة العصور الحديثة ومفهومين جديدين في تاريخ البشرية بل إن ثمة قواعد ومفاهيم قديمة ذات ابعاد انسانية كانت موجودة حتى في العصور القديمة ولكن في الوقت الحاضر خرجت تلك القواعد من النطاق الداخلي او الاقليمي الى نطاق عالمي وتم الاتفاق عليها في صورة معاهدات دولية متعددة الأطراف وأن الانتهاكات بشأن حماية المرأة تضاعف بألاف المرات من الانتهاكات التي كانت ترتكب بحقهن في الماضي في هذه الحالة لابد من أن نميز بين نقطتين وهما:

أ-إذا كان النزاع المسلح نزاعاً دولياً.

ب-إن كان النزاع المسلح نزاعاً داخلياً⁷

أن النساء يجب حمايتهن بصفة خاصة ضد الاعتداءات التي تقع على اعراضهن وخاصة (الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن)، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص الأخير أدخل لإدانة بعض الأعمال التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث تعرضت النساء وبأعداد ضخمة وفي كل الأعمار أي حتى في سن الطفولة لأفحش أنواع الاعتداء ومن ذلك الاغتصاب في الأراضي المحتلة وأعمال وحشية أخرى، وكذلك في المناطق التي عسكرت فيها أو مرت بها قوات مسلحة و إذا كانت الدولة داخلة في نزاع مسلح دولي مع دولة أخرى وكان هناك رعايا لدولة العدو على إقليمها فإنه والحالة هذه جرت العادة ومنذ الحرب العالمية الأولى على بقاء هؤلاء هناك إلى أنهم يضعون تحت المراقبة ويحدد جهات إقامة خاصة لهم أو اعتقالهم في أماكن خاصة إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي ذلك وإذا كان النزاع المسلح داخلياً فإن النساء يستمدون الحماية من المادة (4) من البروتوكول الثاني والتي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وهذه المادة مادة مطورة ومكملة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، حيث نجد أن في هذه المادة ما يوفر الحماية الخاصة للنساء⁸

إن الدول المتنازعة غالباً ما تقوم بتدابير خاصة لصالح بعض الأشخاص كالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والصغار الذين هم دون الخامسة عشر من العمر أي الأشخاص الذين لا حول لهم ولا قوة، ومن تلك التدابير مواد غذائية إضافية، تسهيلات طبية، معاملة اجتماعية خاصة، إعفاء من بعض الأعمال وكذلك النقل وإن القانون الدولي أجاز لأي طرف في النزاع المسلح الدولي أن يأمر باعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطتها إذا ما وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك فإذا ما وجد أحد الأطراف المتنازعة بأن هناك بعض من الأشخاص المحميين ينتمون إلى منظمات هدفها خلق الاضطرابات أو أنهم يهددون الأمن بوسائل أخرى كالتجسس أو التخريب وكانت لديها أسباب جدية ومنطقية فإنه تجوز لها اعتقالهم وكذلك إذا ما ارتكبوا أعمالاً تعد مخالفاً لقوانين العقوبات التي تكون قد أصدرتها لضمان حماية نفسها فإذا كانت النساء من ضمن الأشخاص المحميين فإنه تجوز اعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال تهدد أمن الدولة أو مخالفة لقانون العقوبات وإذا كانت النساء لسن أفراداً في وحدة عائلية وتقضي الضرورة إيوائهن في أماكن نوم منفصلة للنوم ومرافق صحية خاصة للاستعمال من قبل هؤلاء النساء المعتقلات⁹.

ليس هناك من مانع يمنع دولة الاعتقال من أن يضع نظاماً خاصاً لاعتقال النساء أقل خشونة عن النظام المطبق على الرجال حيث أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ عدم التمييز التي تنادي به القانون الدولي الإنساني بل إن ذلك يحقق العدالة أكثر وأما بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية فإن البروتوكول الثاني هو

الذي يحل هذه المشكلة وإنه بالرجوع إليه نجد بأن نصوصه مشابهة لتلك التي تطبق على النزعات الدولية فهي أيضاً تقول بأنه توضع النساء المعتقلات أو المحتجزات في أماكن غير أماكن الرجال ويكون المشرفين المباشرين عليهن هم من النساء، ولكن يستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً ويوجد نص مشابه لهذا النص في الاتفاقية الرابعة والتي تنص (تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوانهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن...) ¹⁰.

يجب أن يكون الهدف من إحالة أو نقل حالة الولادة إلى تلك المنشآت هو سلامة المعتقلة، أما إذا كان سلامتها تتعرض للخطر أثناء الرحلة لبعدها أو صعوبة الطريق والمشقات الأخرى فإنه يجب أن لا يتم نقلهن مهما كانت الموقف العسكري لدولة الاعتقال وإن مجرد النظر بدقة إلى هذا النص فإنه يبين للناظر بأن واضعوا البروتوكول لم يستطيعوا أن يتوصلوا إلى اتفاق بحيث يمنع منعاً باتاً بإصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال من قبل أطراف النزاع لأنه نص على (تحاول أطراف النزاع) ولم ينص على (يجب على أطراف النزاع) ولهذا فإن ذلك ليس بأمر بات، وقد تصدر أحكاماً بإعدام هؤلاء وإن هؤلاء النساء تتمتع بنفس الحماية التي يكلفها القانون الدولي الإنساني للمرضى والجرحى بشرط أن لا يكن من اللاتي قمن بأعمال عدائية وإلا فلا يستفيدون من هذه الحماية و هؤلاء النسوة لا يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية ولكن حالتهم هذه قد تتطلب مثل هذه الرعاية والمساعدة بصورة عاجلة والهجوم على وسائل النقل البري كالمركبات والقاطرات والبحري كالسفن والجوي كالتانرات محظورة ويجب احترامها من قبل أطراف النزاع ، إذا كانت تلك الوسائل تم استخدامها لنقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية وإلا فلا يستفيدون من ذلك ¹¹

إن النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال مع الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين لهم معاملة متميزة أخرى وهذا ما نجده في الاتفاقية الرابعة في الباب الثاني منه المتعلق بالحماية العامة للسكان، حيث أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع بعد نشوب الحرب أن تبني في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة على وجه تسمح بحماية هؤلاء الذين سبق وأن ذكرتهم أعلاه. والهدف من ذلك هو ابتعادهم من ساحات الحرب وآثار الأعمال العدائية والتي تؤثر عليهم إذا لم يتم نقلهم وإيداعهم في تلك المواقع ولا بد أن نشير بأن الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم المساعدات لتسهيل إنشاء تلك المناطق والمواقع ¹².

إن مشاركة النساء في الأعمال العدائية ليست شيئاً جديداً استحدثته العصر الحالي وإنما شيء قديم يرجع تاريخه إلى قرون ماضية حيث كانت النساء آنذاك وإن كن لا يشاركن الأعمال العدائية مباشرة إلا أنهن كن خلف الجبهة أي مؤخرتها لتضميد الجرحى وتقديم المساعدات إلى المقاتلين كالغذاء والماء سواء بأجر أو بدون أجر فحتى تعتبر الشخص محارب نظامي وقانوني يجب أن توفر الشروط الآتية:

1- وجود رئيس مسؤول عن مرؤوسيه.

2- يملكون علامات مميزة.

3- يحملون أسلحتهم علناً.

4- يراعوا في أعمالهم الحربية قوانين الحرب وقواعدها ¹³.

يلاحظ بأن هذه الشروط يجب توافرها لدى القوات المسلحة المتطوعة أيضاً، وأنه قبل أن نتكلم عن هذه الشروط يجب أن نعلم بان المتطوع إذا كان من رعايا دولة أخرى غير طرف في الحرب فإنه كالوطني ويجب معاملتهم كأسرى حرب إذا ما وقع في يد العدو أما إذا كان من رعايا الدولة المحاربة فإنه والحالة هذه يعدم إذا ما وقع في يد الدولة لأنه يعتبر خائناً لوطنه ووفق قواعد القانون الدولي الإنساني (يعطى الحق في وضع أسير الحرب أيضاً كل من يشارك في هبة جماعية ويقصد بذلك أهالي أي منطقة غير محتلة الذين يهبون تلقائياً ليحملوا السلاح في مواجهة عدو يقترب لمقاومة العدو بدون أن يكون لديهم الوقت الكافي لينظموا أنفسهم إذا ما حملوا سلاحهم علانية واحترموا قوانين وأعراف الحرب)¹⁴

هناك فئات مختلفة من الناس غير المقاتلين لهم نفس الحق (أسرى حرب إذا ما أُلقي القبض عليهم وهم ما يلي:

1- الأشخاص المصرح لهم تتبع القوات المسلحة دون أن يكونوا مباشرة جزءاً منها، كبايعي المأكولات ومتعهدي توريد الجيوش ومراسلي الصحف.

2- بحارة البواخر التجارية وأطقم الطائرات المدنية، إذا لم يشارك الطائرة أو السفينة في الأعمال العدائية أما إذا شارك فيعامل كمقاتلين ويعتبرون أسرى حرب.

3- العاملون العسكريون الذين يخدمون في منظمات الدفاع المدني، ومن الجلي أن النساء يمكن أن يندرجن في أي من هذه الفئات¹⁵

وهناك أشخاص آخرون ولو أنهم لا يمنحون وضع أسير الحرب في حالة القبض عليهم إلا أنهم رغم ذلك يستحقون معاملة مماثلة وهم يشملون:

1- الأشخاص الذين يقبض عليهم في منطقة محتلة لأنهم ينتمون إلى القوات المسلحة للبلد المحتل.

2- المعتقلون العسكريون في بلد محايد.

3- العاملون الطبيون او رجال الدين غير المقاتلين والذين يعتبرون جزءاً من القوات المسلحة.

أن الهيئات الطبية للقوات المسلحة تشمل الكثير من النساء ولا سيما الممرضات و وفق اتفاقية جنيف الخاصة بجرحى ومرضى الحرب فإن للطائفة أو الفئة الثالثة أعلاه ميزة خاصة عن غيرهم من غير المقاتلين وعن المقاتلين ولهم حماية خاصة وذلك نتيجة للمهمة الخاصة التي يقومون بها ألا وهي المهمة الإنسانية¹⁶

المبحث الثاني: الأعمال الإجرامية ضدّ النساء أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية

المطلب الأول: العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة

في ظل الرغبة و الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في استتباب السلام والأمن في المجتمعات، وتطوير قواعد القانون الدولي في تجريم جنائيات النزاعات وحماية المدنيين، وإقرار المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الإنسانية الدولية لغير المقاتلين، إلا أن مخاطر النزاعات المسلحة ما زالت تهدد المجتمعات الإنسانية وتشغل بالها، بما ينجم عنها من أضرار وكوارث، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى تضارب المصالح السياسية لأطراف النزاع التي تتحكم بها. تُعبر ظاهرة العنف بشكل عام عن استغلال اختلال علاقة عدم تكافؤ القوة بين طرفين أو أكثر، مما يسمح للطرف القوي بإيقاع الأذى بالطرف الأضعف، ولكون النساء الفئة الأكثر ضعفاً بالمجتمعات تتعرض أثناء النزاعات المسلحة إلى أشكال متعددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان و العنف الجنسي سلوك غير إنساني¹⁷ ويمثل في الحروب الحديثة وسيلة فعالة لإذلال الطرف الأخر وإضعاف معنوياته، خاصة لما لهذا الأسلوب من أثار نفسية واجتماعية قد تلاحق النساء مدى الحياة،

وفي هذا المضمار سيتم التطرق لواقع العنف الجنسي في مناطق النزاع المسلحة وأسبابه والآثار المترتبة عليه. يشكل العنف الجنسي واحداً من أكثر أشكال الانتهاكات ضراوة التي تتعرض لها النساء زمن النزاعات المسلحة، وتمثل هذه الظاهرة قضية مركزية في أي نزاع مسلح، ففي الولايات المتحدة الأمريكية قبل وأثناء الحرب الأهلية 1864م كان اغتصاب النساء العبيد من قبل أسيادهن البيض ظاهرة منتشرة، وعند احتلال اليابان لمدينة (نانجينغ) الصينية تم اغتصاب 200 إلى 400 ألف امرأة بنغلادشية من قبل القوات الباكستانية وتم ارتكاب العديد من عمليات الاغتصاب والتحرش الجنسي، والتعري القسري لفترات طويلة، وتوجيه الضربات القاسية لأعضائهن التناسلية، من قبل القوات الحكومية و" الشبيحة" أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش والاحتجاز، أو في أماكن عامة أمام أقاربهم¹⁸ أن بعض المعتصبات في سوريا قتلوا على يد المعتصبين دون أن تجري أي محاسبة للمعتدين وبحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن هناك 8032 حالة تعرضت للعنف الجنسي منذ عام 2011 حتى تاريخ 2018 كما ساهم النزاع المسلح في العراق بعد عام 2003 من قبل الاحتلال الأمريكي، في تعرض النساء للاغتصاب تحت غطاء مكافحة الجماعات المسلحة من تنظيم القاعدة، ففي عام 2005 اقتحمت القوات الأمريكية منزل الفتاة قاسم الجنابي وتبلغ من العمر 14 عام حيث تم اغتصابها أمام عائلتها وقتلها أمامهم و في ظل البنيوية الاستعمارية الكولونيالية الاستيطانية الممارسة على فلسطين تتعرض النساء للعنف الجنسي بحالتيه الفعلية والمجازية منذ العام 1948 حتى وقتنا هذا، وتتجلى حالات العنف ضد المرأة الفلسطينية في الحرب على غزة، وفي فترات الاعتقال بالسجون الإسرائيلية أو خلال زيارة زوجات الأسرى لأزواجهن داخل السجون الإسرائيلية¹⁹ وتتعرض النساء الفلسطينيات يومياً للتحرش الجنسي سواء لفظي أو جسدي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على نقاط التفتيش بين المدن الفلسطينية، أو في حالات اقتحام البيوت الفلسطينية بحجة التفتيش كما في مدينة القدس وللعنف الجنسي آثار على النساء في مناطق النزاع تتمثل في الاتي:

1- التشرد بسبب الظروف التي تتعرض لها، والقبول بالزواج المؤقت من عناصر مجهولة الهوية في الجماعات المسلحة، وبطبيعة الحال يغادرون أو يقتلون مخلفين وراءهم شريحة من الأطفال بدون هوية وزوجات لا يعرفن شيئاً عن حقوقهن وعن كيفية معالجة أوضاع أطفالهن بشكل قانوني.

2- الآثار النفسية بعد الصدمة والتي تتمثل في التوتر، والانعراج، والاكتئاب، وفقدان الثقة بالنفس والعزلة الاجتماعية.

3- علاوة على المشاكل المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية مثل الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وحالات الإجهاد الغير مرغوب بها صحياً وصعوبة إعادة تأسيس العلاقات الحميمة، والمخاوف المستمرة من ممارسة العلاقات الجنسية وعدم القدرة على الحمل والإنجاب بشكل طبيعي

4- كما تتعرض النساء اللواتي يكنّ ضحايا للاغتصاب والاعتداءات الجنسية للقتل أو نبذهن من قبل الأسرة أو المجتمع بالرغم من أنهن ضحايا(2)

تستهدف النساء في النزاعات المسلحة لإشباع رغبات الرجال المقاتلين والمدنيين على السواء، فالنزاعات توفر أرضاً خصبة لما يسمى "الذكورة المفرطة"، مما يتيح للرجال، خاصة المسلحين منهم، استغلال ما يجدونه أمامهم من نساء واغتصابهن تحت تهديدات السلاح أو الخطف، وما يشيع هذه الظاهرة هو الاعتقاد السائد بأنه فعل مبرر ضمن حالة فوضى النزاع المسلح وغياب القوانين، و لكونها لا يقع عليها عقاب في أغلب الأحيان لأسباب تتعلق بالنساء للحفاظ على حياتهن : في بعض الأحيان قد

تضطر الفتيات بسبب السعي إلى كسب الرزق الاقتصادي في توفير الخدمات الجنسية، لأنهن يحتاجن إلى الطعام والمأوى والسلوك الآمن في مناطق الحرب أو لتحقيق امتيازات لأنفسهن ولأسرهن، أو كوسيلة لحماية عائلاتهن من المجموعات الأخرى وازدراء ثقافة وقوم النساء: كما وتستهدف النساء من قبل الرجال في النزاعات المسلحة ليس فقط لإشباع الرغبة الجنسية، وإنما تتمثل في ازدراء قومها وثقافتها وإن المساس بالشرف في المجتمعات يعني المساس في شرف الوطن، وبالتالي يعتبر العنف الجنسي الممارس خاصة في ظل النزاعات المسلحة انتصار وتحقيق إذلال وإهانة كبرى بحق الأعداء، على سبيل المثال، في رواندا، كانت أعمال الاغتصاب وتشويه الأعضاء الجنسية يتم تنفيذها بهدف القضاء على التوتسي وجعل أجساد النساء ساحات حرب وقد تستغل النساء كردة فعل انتقامي على اعتداء مماثل على نساءهم من قبل أعدائهم، وبالتالي تصبح أجساد النساء ساحات حرب بين الأطراف المتنازعة²⁰

تعد مشاكل اللجوء والنزوح القسري من أكثر القضايا التي واجهت المجتمع الدولي إلهاماً طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة، وفي هذا السياق نتناول أزمة اللجوء والنزوح والآثار المترتبة على النساء النازحات في مناطق النزاع المسلح وفي هذا المضمار سوف نتناول النزاعات المسلحة ودورها في خلق مشكلة اللجوء والنزوح والآثار المترتبة عليه بصفة خاصة على النساء وتعتبر النزاعات المسلحة، من أهم أسباب النزوح الداخلي واللجوء الخارجي للمدنيين، وتعد أزمة اللاجئين والنازحين في الشرق الأوسط من أخطر الأزمات الإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي، وتمثل كارثة إنسانية متعددة الأبعاد، اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، للاجئين والنازحين، والآثار والأبعاد التي تنطبق على جميع اللاجئين معاناة مضاعفة على النساء والفتيات، على رأسها غياب المعيل، ولا تمتلك النسبة الأكبر من النساء اللواتي فقدن معيلهن أي مهارات تؤهلن للعمل وكسب الرزق²¹

لزواج القاصرات آثار سلبية تتمثل في حرمانهن من التعليم، والمخاطر الصحية والنفسية، إضافة إلى أن كثير من هذه الزيجات لا تدوم طويلاً وقد تكون بدافع المتعة وليس الهدف منها تأسيس حياة اجتماعية كما يمكن أن تواجه النساء في مخيمات اللاجئين التي لا تضمن السلامة والأمن للنساء والفتيات، نظراً لأن أغلب المخيمات كثيراً ما تُقام في المواقع الخطرة، وبالقرب من مناطق الحرب أو الحدود المتنازع عليها، فإن الهجمات المسلحة على هذه المخيمات عادة ما تقع خلالها عمليات اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن، لانتهيار الأعراف السلوكية التقليدية، التي من شأنها أن تحمي النساء في الظروف العادية، والإحباط الذي يشعر به الرجال بسبب حياة المخيم، يمكن أن يزيد من التصرفات والأفعال العنيفة ضد النساء. لهذا النزوح واللجوء القسري للنساء آثار اجتماعية تتمثل في تفكك العائلة والقضاء على شبكات الاتصال وانفصالها عن بعضها البعض، فانتزاع المرأة من محيطها الطبيعي التي نشأت فيه إلى محيط غريب عنها يؤدي إلى حدوث اضطرابات عديدة يؤثر على حياتها وقدرتها على التأقلم مع محيطها الجديد الذي تصبح فيه لاجئة بدل من مواطنة في بلدها، ويستغرق منها وقتاً طويلاً قبل أن تبدأ بتطوير علاقات اجتماعية جديدة في محيطها الجديد²² و الحرمان من الحرية لأسباب أمنية إجراء استثنائي يمكن اتخاذه أثناء نزاع مسلح بهدف إحكام السيطرة. ويتزايد على نطاق كبير استخدام الاحتجاز الإداري لأشخاص يعتقد أنهم يمثلون خطراً يهدد أمن الدولة خارج النزاعات المسلحة، ويتناول هذا الفرع واقع النساء في المعتقلات نتاج النزاع المسلح والآثار المترتبة عليه. يُمثل الاعتقال- الذي أجازته القانون الدولي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح باعتقال الأشخاص المدنيين المقيمين تحت سلطته إذا وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك، أو ارتكب أعمالاً تعد مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون أصدرتها لحماية نفسها و

للنساء وأسرهن في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أكثر الآثار المدمرة للمرأة والمجتمع، حيث في كثير من الأحيان لا يتوفر للمعتقلات المتطلبات الضرورية للحفاظ على نظافتهن الجسدية أو حاجتهن الضرورية إن كن مرضعات أو حوامل، ناهيك عن عدم توفر مستلزمات احترام حقوق أمومتهم في حال كان لديهن أولاد مصاحبين لهن أو بحاجة لزيارتهم بشكل مستمر، و يجب أن لا يغيب عن البال ما يمكن أن تتعرض له المرأة من تهديد بالانتهاك والعنف الجنسي والتهديد بالاغتصاب لإجبارهن على تقديم الاعترافات²³

المطلب الثاني: الحماية القانونية للنساء في النزاعات المسلحة ومن نظر الاسلام إن الحماية القانونية الدولية تشمل كافة الفئات في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكون الأثر المدمر للنزاعات المسلحة يكون شديد الوطأة على النساء بصفة خاصة، لكونهن يشكلن في مختلف المجتمعات، ولأسباب متعددة فنة هشة نظراً لعجزهن عن حماية أنفسهن واعتمادهن في أغلب الحالات على غيرهن، وكذلك تستهدف لكونها امرأة، أي أنها تستهدف بالعنف والإيذاء بسبب التميز الواقع عليها لجنسها. فالعنف الذي تتعرض له النساء خلال النزاع المسلح لا يختلف في جوهره عن العنف الممارس ضدها في فترات السلم، فهو امتداد لما تعانيه المرأة من تمييز وبخس القيمة والتهميش في المراحل السابقة للنزاعات المسلحة، فإن هذه الفئات بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة، وتكثيف الجهود المبذولة من أجل تحقيق الحماية الملانمة لها²⁴ ووفق التعرف على طبيعة الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة، من العنف الجنسي، والاعتقال. الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني: لقد شهد القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي حتى وقتنا هذا تطوراً مهماً ومبرراً، إذا أصبح أكثر ملامسة للقضايا الإنسانية واهتماماً بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنبهم آثار النزاع، وبما أن النزاعات واقع لا يمكن تجاهله، كان لا بد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه النزاعات على الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا النزاع بشكل خاص. إذ مثلت الحقوق والحريات الأساسية أهمية في القانون الدولي تتطلب مضاعفة الحماية القانونية الدولية في أوقات النزاعات المسلحة، فقد ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني المستمدة من اتفاقيات محددة تتمثل في قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين التابعين لهذه الاتفاقيات، وكذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشأن حظر الأسلحة لتطبق بشكل حصري على النزاعات المسلحة. وتختلف أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع²⁵

ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، من حيث كونهن أشخاص بالغين التعرض للخطر، وتعنى (19) مادة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بالنساء تحديداً. وبهذا يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه: القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وهو يعني القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية التي تعني بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع وتتباين الحماية العامة لحقوق النساء أثناء النزاعات المسلحة بكونها تستفيد المرأة من الحماية العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع لجنيف والبروتوكولين الإضافيين باعتبارها شخصاً مدنياً لا يشارك في العمليات العدائية، وهكذا فهي تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها تتشكل هذه الحماية من خلال منع الأطراف المتنازعة التذرع بوجود حالة النزاع المسلح للتوصل من التزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، وعليه فيجب

المحافظة على حقوق النساء الممنوحة لها بموجب القوانين الدولية، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أعربت الجمعية العامة عن قلقها للأذى والآلام اللذان تتعرض لهما النساء، وانتهاك الحريات الأساسية، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي، وأكدت على عدم جواز حرمان النساء من بين السكان المدنيين في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي، إذ أن الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية إنما تمثل الحد الأدنى للحقوق الذي لا يجوز انتهاكها أو تجاوزها ونظراً لما لاحظته المجتمع الدولي- من خلال المؤسسات المعنية- لتعرض النساء في النزاعات المسلحة للعنف الجنسي فعلياً ومجازياً، تزايد الاهتمام بالعمل على تقرير اتفاقيات خاصة بالنساء، ونصت المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة (2) على أنه " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من

قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء"²⁶

لم تقتصر الجهود الدولية على تجريم العنف الجنسي بل تعالت الأصوات للمطالبة باتخاذ كافة التدابير التي تحد من العنف الجنسي، كتعيين ممثل خاص للتنسيق بين جميع الجهات التي تعمل على مكافحة العنف الجنسي، والدعوة إلى تقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة وإجراء الإصلاحات القانونية والقضائية التي تضمن ذلك، كما دعت إلى إدراج مسائل العنف الجنسي في جميع جداول أعمال مفاوضات السلام و أفردت اتفاقية جنيف الرابعة جملة من القواعد الخاصة بحماية النساء المعتقلات بسبب طبيعة جنسهن و وضعهن الجسماني وفي هذا الإطار سوف يتم التعرف على طبيعة هذه الحماية. أجاز القانون الدولي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح أن يأمر في اعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطته إذا ما وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك، وبهذا في حال وجد أحد الأطراف المتنازعة بأن هناك بعض الأشخاص المدنيين والمحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يهددون الأمن ويخلقون الاضطرابات وكان لديها أسباب جدية فإنها تجوز لها اعتقالهم، وكذلك إذا ما ارتكبوا أعمالاً تعد مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون قد أصدرتها لضمان حماية نفسها²⁷ وتكمن الطبيعة الاستثنائية للاعتقال أو الاحتجاز في واقع أنه يسمح للسلطات بحرمان الأشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوي جنائية ضدهم، على أنهم يعدون تهديداً حقيقياً لأمنها في الوقت الحاضر أو في المستقبل. وعليه كون النساء من الفئات المحمية باتفاقية جنيف يحق لأحد الأطراف المتنازعة باعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال تهدد أمن الدولة أو مخالفة قانون العقوبات، وبهذه الحالة تتمتع النساء بالحماية العامة والخاصة التي أوردت في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام 1949م، حيث أفردت هذه الاتفاقية القسم الرابع منها المعنون ب " قواعد معاملة المعتقلين" ليتناول كافة المسائل التي تتعلق بهم، كما نصت المادة (79)، من اتفاقية جنيف لعام 1949 على انه " لا تعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقاً لأحكام المواد (41،42،43،68،78). كما أكد القانون الدولي الإنساني على الحماية الخاصة للنساء، وذلك بضرورة احترام الحياة الخاصة للمرأة، فباستقراء المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة نجد أنه يتم وضع النساء في معتقلات خاصة، ومنفصلة عن معتقلات الرجال، وإذا اقتضت الضرورة ولمدة مؤقتة وضع المعتقلات من النساء في معتقلات الرجال، فيجب تخصيص أماكن منفصلة للنوم ومرافق صحية خاصة بالمرأة، وتوكل مهمة الإشراف على النساء المعتقلات إلى نساء مثلهن²⁸

فرضت على أطراف النزاع المسلح اتخاذ إجراءات وفرض ترتيبات معينة لنقل مجموعة من الفئات من ضمنها النساء النفاث من المناطق المحاصرة أو المطوّقة، وكذلك حظرت الهجوم على المستشفيات المعنية بتقديم الرعاية للنساء النفاث، والهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل النساء النفاث بل أكدت على ضرورة احترامها وذلك وفقاً لقيود معينة يتفق عليها بين أطراف النزاع، وأن اتفاقية جنيف الرابعة قد قرنت النساء الحوامل والنفاث مع العجزة والمرضى والجرحى نظراً للحالة الصحية الحرجة التي تتطلب رعاية واهتمام خاصين. ونظراً لأهمية حماية المرأة وكرامتها، فقد جاءت المادة (76)، الفقرة (1)، من البروتوكول الأول على أنه "يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من خدش الحياء، وكذلك نص المادة (25) الفقرة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة. وتكريساً لمكانة المرأة وللحفاظ على العلاقات العائلية والأواصر الأسرية أكدت اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني على أنه يتم اعتقال العائلة الواحدة في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية، وهذا ما يمنح النساء المعتقلات الشعور بالطمأنينة لوجودها مع عائلتها وهذه الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني تنطبق على المعتقلات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بانطباقها على الأقاليم المحتلة⁽¹⁾ حيث نصت المادة (2) فقرة (2) على أنه "تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال أي مقاومة مسلحة"، وبرغم هذه الحماية المنصوص عليها في القانون الإنساني، إلا أن إسرائيل لا تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على المعتقلات الفلسطينيات، وتتعامل معهن كإرهابيات وجنائيات مما يؤدي إلى حرمانهن من حقوقهن الأساسية²⁹

لقد حذر الإسلام من العنف ضد المرأة، حيث أن الشريعة الإسلامية تكرم المرأة كثيراً وتمنحها جميع حقوقها التي شرعها الدين الإسلامي لها، وذلك من خلال جميع المؤسسات والهيئات التي تعارف حتى تعطي للمرأة مكانها الحضاري ضمن المجتمع، وذلك ما أكد عليه الدين الإسلامي وجعل شأن المرأة مرتفع بين الجميع وقضى على العنف ضد المرأة في الإسلام ويعتبر العنف ضد المرأة في الإسلام هو عدم الرفث بالمرأة وهو الشدة التي يتبعها الكثير في التعامل مع جميع الأشخاص وخاصة المرأة، وهذا سلوك سيء نهى الدين الإسلامي عنه حيث نهاه عن العنف تماماً مع النساء والأطفال وخاصة النساء، وأعطى المرأة جميع الحقوق التي تضمن لهم الحياة الكريمة والمكانة الحضارية في المجتمع، ولكن هناك أنواع كثيرة من العنف التي تشهد المرأة ولا بد من التخلص منه داخل المجتمع³⁰

تعرض المرأة إلى كثير من أنواع العنف هناك العنف الأسري، وهو كل عنف يقع داخل العائلة، بواسطة أحد أفراد العائلة أو من يقوم بالسلطة أو الولاية عليها، كما أن العنف ضد المرأة في الإسلام هو أي سلوك عدواني ينتج عنه ضرر أو أذى داخل العلاقات الأسرية الغير متكافئة وذلك من خلال عدم الانتظام في تقسيم أدوار العمل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، ويتم إضافة جميع الالتزامات والأنشطة والمجهود داخل المنزل إلى المرأة، وهذا ما يترتب عليه تحديد دور المرأة في المجتمع بأنها الشخص الضعيف وهذا يعتبر أذى نفسي وجسدي و أن الشريعة الإسلامية تكرم المرأة وتجعلها في مكانة عالية وتعطي لها جميع الحقوق والواجبات المعنوية والمادية منذ بداية الإسلام وظهور الرسالة المحمدية التي جاءت على يد النبي محمد ﷺ، فكان هناك أشكال متعددة من العنف والتمييز ضد المرأة أثناء الجاهلية والمرأة واجهت قبل الإسلام أشكال مختلفة للعنف سواء كان جسدي أو نفسي أو اجتماعي، وذلك خوف

من الفقر أو عدم أخذ الميراث حيث كانت تحرم المرأة من ميراث الزوج أو الأب وهذا قضى عليه الإسلام وجعل لها جميع الحقوق التي تضمنها لها الشريعة الإسلامية³¹

كان النزاع المسلح الدولي نزاعاً بين المسلمين وغير المسلمين. ففي هذا النزاعات، كان الأسرى من النساء والأطفال من الطرف المهزوم في النزاع يُستعدون أو يتم تبادلهم مقابل الأسرى. ومن الضروري التأكيد على أن هذا النموذج انبثق من الأحداث التي وقعت في القرنين السابع والثامن، وبالتالي فإن الاسترقاق وإن لم يكن محظوراً في العلاقات الدولية آنذاك، يُنقذ الإجماع بين علماء الإسلام اليوم على أنه من الممارسات البغيضة قوياً واحداً؛ ويذهب إلى هذا الرأي جميع المسلمين باستثناء فئة قليلة من الجماعات الإسلامية المسلحة. وبهذا الإقرار، يمكن ملاحظة أن إيقاع الأطفال غير المسلمين في الأسر كان يخضع لقواعد معينة. ولم يكن النساء والأطفال من "العدو" غير المسلم يُحتجزون في أماكن مكافئة للمعسكرات المعاصرة: بل كانوا يُدمجون في المجتمع كعبيد يعيشون تحت راية الحكم الإسلامي. ويرجع السبب في ذلك إلى أن وضع الأسير كان ينطبق فقط على المقاتلين البالغين من الذكور؛ ولم تكن سلطة الاحتجاز المسلمة لتتعقل النساء والأطفال. وحتى يحين الوقت الذي يمكن فيه إدماج هؤلاء النساء والأطفال في المجتمع مع اشتراط توفير معاملة إنسانية لجميع المحتجزين. وبشأن هذه النقطة الأخيرة، تشكل المعاملة التي لاقاها الأسرى في معركة بدر التي وقعت في آذار/مارس 624 الأساس الذي استندت إليه القواعد الإسلامية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاع المسلح (أسرى الحرب أو فئات أخرى)³² وتشمل هذه القواعد ضرورة تزويد المحتجزين بالمأوى والغذاء والمياه والملبس إذا دعت الضرورة لذلك، استناداً إلى ضرورة حمايتهم من الحر والبرد والجوع والعطش؛ وضرورة حمايتهم من أي نوع من المعاملة غير الإنسانية أو التعذيب الرامي إلى انتزاع معلومات عسكرية عن العدو وتسلط الأمثلة التاريخية والحديثة الضوء على احترام هذا المعيار المتعلق بالمعاملة الإنسانية: فعندما عجز القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي عن إطعام العدد الكبير من الأسرى الذين وقعوا تحت قبضته عندما استعاد المسجد الأقصى، قرر إطلاق سراحهم بدلاً من تركهم بدون طعام

33

كانت الممارسة القديمة تتمثل في استبعاد الأطفال غير المسلمين، وكان هذا يعني الاندماج في المجتمع الإسلامي. وقادت هذه الممارسة الفقهاء المسلمين الأوائل في ذلك الوقت إلى وضع مجموعات من القواعد بشأن دين هؤلاء الأطفال. فإذا تفرق الأطفال عن آبائهم، كما يحدث في حالة وفاة الوالدين أو دخولهم في عداد المفقودين، فيجب تربيتهم كمسلمين. أما إذا كان الأطفال بصحبة أحد الوالدين أو كليهما، اتفق غالبية الفقهاء المسلمين، باستثناء الإمام الأوزاعي (توفي عام 774 م)، على أن الأطفال في هذه الحالة يحتفظون بدين والديهم ويدل هذا الحكم على الاهتمام بحق الطفل في اعتناق الدين واحترام دور والديه في هذا الصدد. وهو مماثل للنص الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني الذي ينص على أن يتلقى الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلفية تحقياً لرغبات آبائهم وسعيًا لتحقيق أغراضنا المتعلقة بالتفسير ومع الإقرار بأن فرضية إدماج الأطفال المستعبدين في المجتمع هي فرضية غير مجدية، فإن احترام الاحتفاظ بالهوية الدينية للطفل مسألة مهمة للأطفال الواقعيين في قبضة قوات العدو في النزاعات الحالية وعلى النقيض من هذه القواعد الإسلامية الكلاسيكية المتعلقة بمعاملة الأسرى من الأطفال غير المسلمين (أي في الحالات المكافئة للنزاع المسلح الدولي في الشريعة الإسلامية)، تكتسي القواعد الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية (أي بين المسلمين) أهمية في هذا الصدد³⁴ لا يجوز استبعاد النساء والأطفال المسلمين؛ بعد أن تضع الحرب أوزارها، يجب إطلاق سراح

المتبردين المعتقلين و أن الأحكام التقليدية للشريعة الإسلامية تقضي بعدم جواز احتجاز الأطفال المسلمين، من الناحية النظرية، لأسباب تتصل بالنزاع المسلح ولكن على أي حال، ووفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية العامة التي تشترط المعاملة الإنسانية للمحتجزين وتوفير حماية خاصة للأطفال غير المسلمين في حالة النزاع المسلح، فمن باب أولى، يجب أن يتلقى الأطفال المسلمون الذين يحتجزون لأسباب تتعلق بنزاع مسلح نفس المعاملة الإنسانية أثناء احتجازهم كذلك التي يتلقاها نظراؤهم من غير المسلمين³⁵

تؤكد مصادر الشريعة الإسلامية التي تم الرجوع إليها في هذا المقال على الأهمية العامة التي تُولى للتعليم، وتكشف عن مثال واحد خاص بالنزاع المسلح. وبشكل عام، تركز المصادر الدينية الإسلامية وكذلك المواثيق والإعلانات الإسلامية الدولية بشكل كبير على أهمية التعليم. فزوي عن النبي ﷺ أنه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. وفي عام 1990، نصّ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة 9 على توفير التعليم باعتباره واجباً على المجتمع والدولة. وتنص صكوك أخرى على حق الطفل في تلقي التعليم: المادة 12 من عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 تعيد التأكيد على التزام الدول الأطراف في منظمة المؤتمر الإسلامي على توفير "التعليم المجاني الإلزامي الأساسي لجميع الأطفال"؛ وتوضح المادة 2 تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين، وإتاحة فرص التدريب المهني ويدعو إعلان الرباط لعام 2005 في مادتيه 15 و17 الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى مضاعفة جهودها من أجل كفالة توفير تعليم جيد، ويعيد التأكيد في المادة 16 على الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم³⁶

يمتد نطاق الحماية ليشمل أيضاً الطلاب والمعلمين بوصفهم من المدنيين، والمدارس والمنشآت التعليمية بوصفها من الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني، وهي مسألة تكتسي أهمية محورية لحماية التعليم في النزاعات المسلحة و لا يجوز أن يكونوا محلاً للاستهداف المباشر ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور وأن تخريب ممتلكات العدو يشكل فساداً، وهو وصف تصويري قرأني لأحد الأركان الأساسية لجريمة الحرب بموجب الشريعة الإسلامية. ويساعد تفسير الفلسفة الإسلامية في هذا الصدد على فهم خطورة هذه الجريمة: فلما كان كل ما في هذا العالم ملكاً لله، وكان الإنسان، وهو خليفة الله في الأرض، مكلّفاً بمسؤولية عمارة الأرض، فإن الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية أثناء الأعمال العدائية محظورة بموجب الشريعة الإسلامية³⁷

الاستنتاجات والتوصيات

النتائج

1. إن العنف الممارس ضد المرأة في النزاعات المسلحة، هو امتداد للعنف الممارس عليها في أوقات السلم على مستويات متعددة؛ العنف داخل العائلة (كالضرب، والاعتصاب)، وفي المجتمع (كالدعارة والأعمال القسرية)، أو على المستوى الوطني من خلال القوانين التي تقوم على التمييز بينها وبين الرجل.

2. هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاوية مختلفة.

3. مبدأ التخصيص في القانون الدولي الإنساني، يضر بالمرأة ولا يخدمها خاصة لتصويره لها فقط بالضحية وهي الممثلة لقضايا الشرف.
4. عجز المجتمع الدولي عن توفير الحماية الكافية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، والوفاء بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية، فما زالت الكثير من النساء تتعرض للعنف كسلاح لأغراض الرعب والتخويف.
5. انحصار الحماية القانونية للمرأة في النزاعات المسلحة فقط على قضايا العنف الجنسي ولا تشمل على جميع أنواع العنف التي ممكن أن تتعرض لها بشكل مباشر أو غير مباشر، فالعنف الموجه ضد النساء يفوق المجال الجنسي ليطل أيضاً البعد الجسدي والسيكولوجي.
6. تمثل الشركات الأمنية الخاصة التي يتم استخدامها من قبل الدول لأهداف استشارية أو قتالية تحدي بالنسبة للقانون الدولي الإنساني.
7. من الناحية التاريخية القانون الدولي الإنساني يعالج النزاعات المسلحة بشقيها وفق مبدأ الإنسانية وليس وفق مبدأ الحقوق.

التوصيات:

1. العمل على حظر حدوث النزاعات المسلحة بالتصدي للأسباب الكامنة وراء حدوثها، ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، وضمان احترام مبادئ القانون الدولي، وتفعيل القرارات الخاصة بحماية المرأة، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن والسلام.
2. إدخال التعديلات الضرورية على القانون الدولي كي يصبح ملائماً للأوضاع الحالية لتوفير الحماية للمرأة، مع الأخذ بعين الاعتبار خبرات النساء في صياغة هذه المواد.
3. يجب القضاء على العديد من المواقف التي كانت سائدة قبل النزاعات المسلحة، والتي تتميز غالبيتها بالتمييز والقضاء عليها وفي مقدمتها العنف ضد المرأة بكل أشكاله.
4. تفعيل دور المنظمات الدولية وإعطائها إمكانية عالية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبالدرجة الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان التابعة لها.
5. على المستوى الوطني تشكيل وحدات قانونية لتعزيز مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهميته من خلال النزاعات المسلحة في حماية المدنيين.
6. رصد منهجي وشامل وإعداد تقارير الرقابة كما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وينبغي أن يشمل جميع الانتهاكات المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة.

المصادر والمراجع

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة - دار النهضة العربية، ط 4، 2004.
2. أحمد ابو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بحث في دراسات القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج 1، بيروت - منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005.
3. أحمد الداودي، "التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: اعتبارات الطب الشرعي في مجال العمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 99، العدد 2، 2018.

4. أحمد الداودي، "الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: مقدمة إلى المبادئ الأساسية"،
المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 99، العدد 3، 2017
5. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، 1984
6. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.
7. سهاد ظاهر، نادرة شلهوب، الرغبات الجنسية في آلة الاستعمار الإسرائيلية الاستيطانية، مجلة
الدراسات الفلسطينية، العدد 104، 2015.
8. صباح برايمي، الحالة المدنية للاجئين السوريين - الزواج والوداد- في مدينة باتنة بالشرق
الجزائري جامعة باتنة 1 الجزائر ورقة منشوره ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي "اللاجئون
السوريون بين الواقع والمأمول، تركيا، 2016
9. عبد لي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية -
مصر، بدون طبعة، 2016.
10. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1،
1993،
11. عبد الرحمن سعد، روسيا تكرر سيناريو الصرب في الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1375، تاريخ
9 تشرين الثاني 1999
12. عبد الرحمن عبد الوهاب، تصفية الوجود الإسلامي، ط1، 1993
13. عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دمشق، ج-1، 1995،
14. فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقالة مترجمة إلى اللغة العربية من
المجلة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ تشرين الثاني، كانون الأول، 1985م
15. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني، والتعامل الدولي، 2008.
16. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، 1997
17. محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، فلسطين - مكتبة جامعة الأزهر،
2015.
18. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدول العام، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، ط 1، 2012.
19. محمد قرشاي، حرب الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1390، تاريخ 29 شباط 2000
20. مصلح عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة،
21. موفق الخزرجي، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني،
مجلة كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، مقال منشور في مجلة قضايا عدد 2، 2013.
22. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق
المواطن - رام الله، 2003.
23. نعمان الهيبي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة،
2011.
24. نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي
الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي، 2007.

- McKay, Susan. "The effects of armed conflict on girls and women." *Peace and Conflict* 4.4 (1998): 25-26.
- Aretxaga, Begoña, and Begoona Aretxaga. "Shattering silence: Women, nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland." (1997)
- Dowler, Lorraine. "Till death do us part: masculinity, friendship, and nationalism in Belfast, Northern Ireland." *Environment and planning d: society and space* 1 (2002): 27-28.
- Fisher, Siobhan K. "Occupation of the womb: Forced impregnation as genocide." *Duke LJ* 46 (1996): 28-29.
- Pilloud, C., Sandoz, Y., Swinarski, C., & Zimmermann, B. (Eds.). (1987). *Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*. Martinus Nijhoff Publishers
- Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi (2008)
- Aretxaga, Begoña, and Begoona Aretxaga. "Shattering silence: Women, nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland." (1997)

¹ عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دمشق، 1995م، ص19

² فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقالة مترجمة إلى اللغة العربية من المجلة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ تشرين الثاني، كانون الأول، 1985م، ص91

³ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، 1997م، ص87

⁴ محمد قرشاي، حرب الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1390، تاريخ 29 شباط 2000م، ص90

⁵ Aretxaga, Begoña, and Begoona Aretxaga. "Shattering silence: Women, nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland." (1997)-p87.(

⁶ Dowler, Lorraine. "Till death do us part: masculinity, friendship, and nationalism in Belfast, Northern Ireland." *Environment and planning d: society and space* 1 (2002)-p76

⁷ Fisher, Siobhan K. "Occupation of the womb: Forced impregnation as genocide." *Duke LJ* 46 (1996)-p87.(

⁸ Pilloud, C., Sandoz, Y., Swinarski, C., & Zimmermann, B. (Eds.). (1987).p66

⁹ McKay, Susan. "The effects of armed conflict on girls and women." *Peace and Conflict* 4.4 (1998): p387

¹⁰ Aretxaga, Begoña, and Begoona Aretxaga. "Shattering silence: Women, nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland." (1997): p322

¹¹ Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi (2008) p27.(

¹² McKay, Susan. "The effects of armed conflict on girls and women." *Peace and Conflict* 4.4 (1998): p385.

¹³ Shalhoub, Nadera,. *Militarization and violence against women in conflict zones in the Middle East: A Palestinian case-study*. Cambridge, 2009 -p89.

¹⁴ Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman, (2008) p28..(

¹⁵ McKay, Susan. "The effects of armed conflict: p383.

- ¹⁶ محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، المصدر السابق-ص43
- ¹⁷ محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدول العام، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، ط 1، 2012. ص34
- ¹⁸ مصلح عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة، ص66
- ¹⁹ كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني، والتعامل الدولي، 2008. ص21
- ²⁰ محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، فلسطين - مكتبة جامعة الأزهر، 2015. ص77
- ²¹ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011. ص21
- ²² عبد لي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية - مصر، بدون طبعة، 2016. ص45
- ²³ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة - دار النهضة العربية، ط 4.2004، ص21
- ²⁴ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بحث في دراسات القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج 1، بيروت - منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005. ص251
- ²⁵ نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن - رام الله، 2003. ص34
- ²⁶ نعمان الهيبي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة، 2011. ص45
- ²⁷ نعيم تشومسكي، الدولة الفاشلة إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي، 2007. ص34
- ²⁸ عبد علي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية - مصر، بدون طبعة، 2016 ، ص87
- ²⁹ أسماء رشيد، أركان خطاب، المشكلات الاجتماعية والنفسية والتربوية للنساء النازحات في العراق، دراسة ميدانية في مخيمات بغداد الأنبار وصلاح الدين، جامعة بغداد، ص318
- ³⁰ مصلح عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة، 2011، ص26
- ³¹ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، 1984، ص22.
- ³² كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، 1997، ص19.
- ³³ نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن - رام الله، 2003. ص45
- ³⁴ المصدر السابق -ص55
- ³⁵ نعمان الهيبي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة، 2011. ص34
- ³⁶ المصدر السابق -ص43
- ³⁷ أحمد الداودي، "التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: اعتبارات الطب الشرعي في مجال العمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 99، العدد 2، 2018. ص34